فكان مباحا غير أنه لا احتطاب ثم جملة ما يحويه الكتاب فصلان
أحدهما في الصيد بالجوارح والثاني في الاصطياد بالرمي

فصل في الجوارح

قال يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد و
البازي وسائر الجوارح المعلمة وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته
من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا
خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته والأصل فيه قوله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين والجوارح الكواسب في تأويل والمكلبين
المسلطين فيتناول الكل بعمومه دل عليه ما روينا من حديث عدي
واسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الأسد وعن أبي يوسف أنه استثنى
من ذلك الأسد والدب لأنهما لا يعملان لغيرهما أما الأسد لعلو همته
والدب لخساسته وألحق بهما بعضهم الحدأة لخساسته والخنزير مستثنى
لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به ثم لا بد من التعليم لأن ما تلونا
من النص ينطق باشتراط التعليم والحديث به وبالإرسال ولأنه إنما
يصير آلة بالتعليم ليكون عاملا له فيترسل بإرساله ويمسكه عليه قال
وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البازي أن يرجع ويجيب
إذا دعي وهو مأثور عن ابن عباس ولأن بدن البازي لا يحتمل
الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه ولأن آية التعليم ترك

ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الإجابة آية
تعليمه أما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه
وهو الأكل والاستلاب ثم شرط ترك الأكل ثلاثا وهذا عندهما وهو
رواية عن أبي حنيفة لأن فيما دونه مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة أو مرتين
شبعا فإذا تركه ثلاثا دل على أنه صار عادة له وهذا لأن الثلاث مدة ضربت
للاختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص الأخيار و
لأن الكثير هو الذي يقع أمارة على العلم دون القليل والجمع هو الكثير و
أدناه الثلث فقدر بها وعند أبي حنيفة على ما ذكر في الأصل لا يثبت التعليم
ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلث لأن المقادير لا تعرف
اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في
جنسها وعلى الرواية الأولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا وعندهما لا
يحل لأنه إنما يصير معلما بعد تمام الثلاث وقبل التعليم غير معلم فكان الثالث
صيد كلب جاهل وصار كالتصرف المباشر في سكوت المولى وله أنه آية
تعليم عنده فكان هذا صيد جارحة معلمة بخلاف تلك المسألة لأن الإذن
إعلام فلا يتحقق دون علم العبد وذلك بعد المباشرة وإذا أرسل
كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه
فمات حل أكله لما روينا من حديث عدي ولأن الكلب والبازي آلة والذبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1